

## ملتقى الأبحر

@ 397 في الحال خلافاً له والإقراض الإعارة كالإيداع فيهما ، والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال أيضاً بالإتفاق كما يضمن العاقل ما لا أتلفه بلا إيداع ونحوه .  
\$ 2 ( باب القسامة ) \$ 2 .

إذا وجد ميت في محله به أثر القتل من جرح أو خروج دم من أذنه أو عينه أو أثر خنق أو